

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة | الدرس

6

عمر زعلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. ايها الاختبار بانه بحول الله سيكون موعد الاختبار في حفظ المتن في حفظ هذا الكتاب بلوغ النور كتاب الطهارة سيكون بحول الله - 00:00:00

في هذا في يوم الخميس بعد صلاة العشاء نصلي العشاء معا هنا ان شاء الله وسيكون اختبار بعد العشاء مباشرة للاخوة واللاخوات 00:00:31 والاختبار تحريري في الاحاديث عددها مئة وخمسة وعشرين حديث حسب النسخة الموزعة. هذا - 00:00:51 بالنسبة لاختبار الحفظ وسيكون لنا اختبار ان شاء الله في نهاية فترة شرم الشيخ سواء بعد اذا انتهي ان شاء الله سنختبر اختبار اخر في الحفظ بالإضافة لشرح تعليلات الشیخ - 00:01:11

نسأل الله ان يوفق الجميع. امين. ونستكمل معكم. ایوه فيه. بينما يروح ايضا بعد العشاء ان شاء الله اذا انتهينا في وجبة خفيفة 00:01:41 خفيفة هذا قيد للرجال والنساء طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد - 00:02:01

بسم الله والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. وبعد فھذه هي الجلسة الثالثة من اللقاء الثاني. وكنا قد توقفنا عند حديث لقیط ابن صبرة. وقلنا انه يشرع - 00:02:31

بالغة في الاستنشاق لغير الصائم. وان هذا مستحب وليس على الوجوب. والصارخ لذلك انه لو كان واجبا لامر به الصائم مع التحري. 00:03:21 لامر به الصائم مع التحري ولذلك قال ابن قدامة في المغني لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم يعني عدم الوجوب ليس - 00:03:51 هناك خلاف لكنه يقول لا نعلم فيه خلافه. هذه حکایة اجماع مقيدة بعلمه هو رحمة الله عليه حتى يخرج نفسه من عهدة ما لا يعلمه من الخلاف. الواقع ان ثمة روایة عند الحنابلة قالوا فيها بالوجوب. لكن الاصل - 00:04:21

صح هو انه مستحب وليس بواجب. في الحديث ايضا مشروعية الاستنشاق الوضوء مشروعية الاستنشاق في الوضوء. لانه اذا امر بالبالغة في الاستنشاق فالاصل بالاستنشاق من باب اولى. وقلنا ان الاستنشاق واجب لامر النبي صلى الله عليه - 00:05:01

به في عدة احاديث في الحديث ايضا عن الروایة التي ذكرها لابي داود اذا توضأت فمضمض فيه مشروعية الاستنشاق في الوضوء. 00:05:31 مشروعية الاستنشاق في الوضوء. عفوا المضمضة مشروعية المضمضة في الوضوء. والمضمضة سنة عند جمهور العلماء - 00:06:01 سنة عند جمهور العلماء وذلك لان لانها لم تذكر في اية الوضوء ولم يرد فيها امر من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولذلك قال ابن المندب ابو بكر ابن المندب محمد ابن ابراهيم النيسابوري - 00:06:31

المتوفى سنة تسعة عشرة ثلاث مئة وهو من كبار علماء آآ المذهب الشافعی يقول رحمة الله لا نعلم في شيء من الاخبار لا نعلم في شيء من من اخبار انه اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة. لا نعلم في شيء من الاخبار - 00:07:01

انه امر بالمضمضة. انتهى كلامه. نعم. ابن المنض مشهور بابي بكر ابن المندب. محمد ابن ابراهيم. بعض العلماء استدرك عليه برواية ابی داود هذه اذا توضأت فمضمض. كيف نجيب عن هذه الروایة؟ نعم بانها غير محفوظة. غلط من راویها - 00:07:31

غلط غلط فيها بعض الرواية فزاد هذه اللفظة. وانما الحديث المحفوظ فيه الاستنشاق فقط. اما ذكر المضمضة في في هذا الحديث فخطأ. نعم. غير محفوظة طيب الحديث الذي بعده وعن عثمان رضي الله عنه قال - 00:08:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. كان كان يخلد لحيته في الوضوء اخرجه الترمذی وصححه ابن خزيمة.

نعم كان يخلل لحيته في الوضوء عليه الصلاة والسلام اخرجه - [00:06:01](#)
الترمذني وصححه كذلك حسن الإمام البخاري وورد في تخليل اللحية أكثر من أربعة عشر
حديثاً في الوضوء. والعلماء منهم من؟ صاحب بعضها ومنهم من يحسن ومنهم من يضعفها كلها - [00:06:31](#)

وفي هذا الحديث قوله لحيته أو يخلل لحيته يدخل أي يدخل أصابع يديه خلال لحيته. يعني في داخل لحيته واللحية هي ما بين ما
بين أو ما على الذقن والخددين والعارضين من الشعر. شعر - [00:07:01](#)

على الذقن والعارضين والخددين هذا يسمى لحية. الحديث فيه مشروعية الناحية في الوضوء. مشروعية تخليل اللحية في الوضوء.
وهو مستحب ولا يجب وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وأما الإمام ما لك فكان لا يرى مشروعية - [00:07:31](#)

ذلك لم يكن يعرف ذلك في السنة. الإمام مالك كان لا يعرف تخليل اللحية في السنة. يعني في الأحاديث بل كان يقول ليس من أمر
الناس. وعاب على من فعل ذلك. يعني هو ادرك أهل المدينة - [00:08:01](#)

هنا يخللون لحاهم شهد كبار علماء المدينة. بعضهم من التابعين الذين ادركتوا الصحابة. وكان حتى يعيّب ليس فقط لا يفعله بل من رأه
يخلل لحيته عابه. والجمهور على أنها مستحبة ولكن - [00:08:21](#)

ينبغي أن يقال إن اللحية إذا كانت خفيفة بحيث تظهر البشرة فحينئذ يجب التخليل ليصل الماء إلى البشرة. أما إذا كانت كثيفة تغطي
البشرة فإن التخليل لا يجب بل يكفي إمرار الماء على اللحية. تخليل لا يجب لأن الحكم الان صار للحجية. هي التي يحصل - [00:08:41](#)

بها المواجهة لأنها جزء من الوجه. فإذا وهذا طبعاً عند الحنابلة في رواية. وهو قول الشافعية أيضاً قوله الشافعية هذا التفصيل
فالخلاصة في اللحية أنها تنقسم إلى قسمين ان كانت خفيفة بحيث تظهر البشرة - [00:09:11](#)

فإن الواجب أن يوصل الماء إلى البشرة عن طريق التخليل. وإن كانت كثيفة فإن ذلك لا يجب لكن يستحب. ويكتفى بإمرار الماء على
اللحية. أي على الشعر. نعم بعده وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال إن النبي - [00:09:31](#)

الله عليه وسلم أتى بثلاثي ولد فجعل يملك ذراعيه. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة نعم وهذا اللغو لابن خزيمة. هذا اللفظ لابن
خزيمة. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - [00:10:01](#)

وهوئاء مروا علينا مرتبون على حسب الصحة. بعد الصحيحين أي كتاب؟ في الصحة ابن خزيمة ثم غسل غيره ثم عفواً يجب أن نكمل
السؤال. قلنا على الصحة ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم أي كتاب؟ مستدرك الحاكم. نعم ماذا - [00:10:21](#)

صح أي حديث ما هو؟ أرني لا تعتمد على هذا الشرح في نقل الأحكام. في أخطاء كثيرة. كتاب توضيح الأحكام للشيخ البسام في
أخطاء كثيرة تتعلق بالتلخيص ونقل الأحكام الأئمة. لا تعتمد عليه - [00:10:51](#)

نفسها هي هي نعم لا أدرى أنا قرأت الطبعة القديمة أول ما نزل فيها أخطاء فظيعة أخطاء شديدة جداً. في الناحية الحديثية تلخيصاً
وأحكامها. أحكاماً على الأحاديث. الفقه شيء آخر - [00:11:31](#)

قوله مد المد هو قدر ما يملاً كفي الإنسان المعتدل غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. الإنسان معتدل الخلقة إذا ملأ كفيه من الماء فهذا
تقريباً مد. بحيث لا تكون يده مقبوضة ولا مبسوطة إنما متوسطة. فما ملأ - [00:11:51](#)

في هذه الحال يسمى هذا والصاع أربع مداد فملي الكفين أربع مرات يساوي صعد. النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث توضأ
بثلاثي مد. ليس حتى بمد ثلاثي مد. وقد صح عنه الوضوء بمد. وجاء بنصف مد بسند شديد الضعف - [00:12:21](#)

وجاء أنه توضأ بمد وهذا لا أصل له. قال ابن حجر لم أجده. فصارت عندنا مقدار الوضوء كما مروية أربع المد وهذا سيأتي في حديث
أنس صحيح. ثلاثي مد حديث عبد الله بن زيد أيضاً صحيح. نصف - [00:12:51](#)

شديد الضعف. ثلث مد هذا لا أصل له. ما معنى أصل له؟ أي لم يرد بإسناد أصلاً ذكره ببعضهم خطأ. قوله بذلك الدلك هو العرك الدلك
هو العرق يعني إمرار اليد بشدة عن الجلد أو على العضو في الحديث - [00:13:11](#)

الاقتصاد في استعمال الماء في الوضوء. مشروعية الاقتصاد في استعمال الماء في الوضوء فيه أيضاً جواز الاقتصاد على ثلاثي مد.
جواز الاقتصاد على مد. فيه أيضاً مشروعية ذلك الذراعين. ذلك الذراعين. وكذا الوجه - [00:13:41](#)

والرجلين. وهذا على الاستحباب. هذا على الاستحباب عند جماهير العلماء. ولا يجوز لأن الدلك أزيد من أو قدر زائد عن الغسل قدر
زائد عن الغسل. الغسل هو امرار اليد المبلولة على عناء العضو - [00:14:11](#)

امرارنا بان تبلاً اليد ايضا بالماء. لكن الدلك هذا قدر زائد هذا غير واجب ان اذا كان ثمة شيء يحتاج الى ذلك يمنع وصول الماء فهذا
واجب. لكن من حيث الاصل لا يجب بل هو مستحب فقط - [00:14:41](#)

نعم بعد وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله اخرجه البيهقي. نعم. وهو عند من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه
بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ. احسنت - [00:15:01](#)

نعم هذا حديث ايضا اخر لعبد الله بن زيد وهو كما قلت لكم من اصول احاديث صفة الوضوء مر علينا تقريراً ثلاثة احاديث من اصول
صفة وحديث عثمان وعلى حديث عبدالله ابن زيد هذه من اصول - [00:15:41](#)

احاديث صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث في روایة البیهقی يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلی الله
عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لرأسه. يعني يمسح رأسه ثم يضع يده في - [00:16:01](#)
الاناء ثم يمسح اذنيه. اذا يفصل بين الرأس وبين الاذنين. ما الذي جاء عند مسلم؟ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. يعني لما غسل
يديه اخذ ماء جديداً لماذا؟ لرأسه. لاحظت - [00:16:21](#)

فرق بين الروايتين المؤلف يكون من هذا الوجه وهو عند مسلم هذا الوجه يعني روایة مسلم هو هي بنفس اسناد البیهقی يبقى نفس
اسناد البیهقی. الا ان اللفظ اختلف. مسلم جعله في اليد والرأس - [00:16:41](#)

البیهقی حصلت في الرأس والاذنين حصل فيها انتقال. يقول الحافظ وهو المحفوظ. اي روایة مسلم ما معنى المحفوظ؟ وما مقابلة؟
المحفوظ هو روایة المقبول الراجحة. روایة المقبول الراجحة. وظده الشاذ - [00:17:01](#)

وهي روایة المقبول المرجوحة. روایة المقبول المرجوحة ما معنى هذا الكلام؟ المقبول يشمل تام الظبط اللي هو الثقة ويشمل خفييف
الظم اللي هو الصدوق الحسن الحديث. اذا روى المقبول هذا حديثاً - [00:17:31](#)

فيه من هو اوثق منه او اكثراً منه عدداً. فنسمي روایة هذا المقبول شاذة طب وروایة الاكثر او الاوثر؟ سماه محفوظة. فعندنا مثلاً
رواياتان روایة والاكثر عند مسلم في اليدين والرأس. سميت محفوظة لأنها روایة الاوثر - [00:18:01](#)

ورواية البیهقی في الرأس والاذنين. راویها ثقة لكنه اقل عدداً تسمى ماذا؟ شاذة. السیوطی رحمه الله تعالى يقول ذو الشذوذ ما روى
المقبول مخالف ارجح والمجموع ارجح محفوظاً محفوظاً وقيل منفرد الى اخره - [00:18:31](#)

يقول ذو الشذوذ ما روى المقبول مخالف ارجحاً. اذا المحفوظ هو روایة المقبول مخالف ذو الشذوذ عفواً الشذوذ الشاذ وما رواه
المقبول مخالفاً لمن هو ارجح منه. ارجح منه كيف - [00:19:01](#)

اما في الصفة او في العدد. يكون اوثق من حفظاً او اكثراً منه عدداً. وروایة الآخر تسمى محفوظة. والمجموع ارجح محفوظ.
الذی جعل ارجح سمي روایته ماذا؟ محفوظة. طیب الشاذ من اقسام الضعیف. الشاذ من اقسام - [00:19:21](#)

لانه خطأ لانه يعتبر خطأ. ويحصل من الثقة احياناً. او من المتوسط احياناً. اما اذا انا من الراوي بشكل كثير او غالباً فيخرج من حيز
الثقة ومن حيز المتوسط الى حيز الضعیف. اذا اكثراً - [00:19:51](#)

منه هذا الكلام مؤثر في فقه المسألة في فقه المسألة. وذلك ان المشروع على الروایة الاولى روایة هو ان يأخذ الانسان باذنيه ماء
جديداً غير الذي مسح به رأسه لروایة البیهقی - [00:20:11](#)

بينما الاحاديث الواردة في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه ظاهرها ان انه من نفس الماء يمسح رأسه باذنيه. لم يقل
ووضع يديه في الاناء. وهذا هو الصحيح. لأن - [00:20:41](#)

ان روایة البیهقی ما لها غير محفوظة غلط من الراوي. شاذة. هذا المسألة الاولى اذا المسألة الاولى قيل بمشروعية مسح اذنيه بماء
جديد غير فضل ما مسح به بناء على روایة البیهقی. لكن هذه الروایة ضعيفة والاصح هو ان يمسح اذنيه بماء رأسه - [00:21:01](#)

ان اذا نشفت يده من رأسه. اراد ان يمسح اذنيه فاذا بيديه قد نشفتنا فياخذ ماء جديداً في هذه الحال. الحديث فيه مشروعية مسح

الرأس بماء جديد مشروعية مسح الرأس بماء جديد. غير الماء الذي غسل به يديه - [00:21:31](#)
عن رواية مسلم وهذا هو الثابت في الأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام نعم بعده وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن امتي يأتيون يوم القيمة غراً محجلين من أثر الموضوع - [00:22:01](#)

فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فلي نعم قوله متفق عليه واللفظ بمسلم. هذا الحديث مما اتفق عليه الشیخان في صحيحهما الا ان بعض الحفاظ - [00:22:31](#)

عنا اخره وهو قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. قالوا ان هذه اللفظة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هي من كلام أبي هريرة. ويدل على ذلك عدة امور. بعضها يتعلق - [00:23:12](#)

بالمتن وبعضها يتعلق بالاسناد. نأخذ ما يتعلق بالاسناد اولاً. ونأخذ بالتدريج. اولاً ان غير أبي هريرة قد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه اللفظة. لم يذكر في هذه الجملة. ثانياً - [00:23:32](#)

ان الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة هو نعيم ابن عبد الله المجمر قال في رواية عند مسلم لا ادري قوله فمن استطاع منكم من قول أبي هريرة او من قول - [00:23:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الرواية عن أبي هريرة نفسه كان شاكاً في هذا ثالثاً هذا الحديث قد رواه عن أبي هريرة غير نعيم المجمر ولم يذكروا فيه هذه الجملة. لو كانت هذه الجملة من الحديث لاستمر عليها ابو هريرة في كل - [00:24:12](#)

لمن يحدّثه يذكرها هذا ما يتعلق الاسناد. اما ما يتعلق بالمتن ففيه اشكال من حيث ان الغرة هي البياض في الوجه. فكيف تطال؟ لو اردنا ان نطيل الغرة معنى ذلك النمسا ان ان نغسل الرأس. ندخل الغسل الى الرأس. وما هو المشروع في الرأس؟ المسح - [00:24:42](#)
وهذا غير مشروع. ولذلك اضطر من اخذ بهذه اللفظة كالشافعية قالوا بان يغسل شيئاً من صفتني عنقه فانزلوا غرة الى العنق هل

الغرة تكون في العنق؟ لا هذا قول ضعيف مبني - [00:25:22](#)

على صحة هذه اللفظة وهذا ايضاً مما يبين لك اهمية دراسة الاحاديث لانها تؤثر في فقه الحديث هناك مسائل تبني على الحديث صحة وضعاً. وهذه منها اذا الخلاصة ان هذه اللفظة ما لها مدرجة يقال عنها ماذا؟ مدرجة. وما هو الحديث المدرج - [00:25:42](#)

وما روى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً به بغير فصل. بغير فصل ما روى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل قد تكون في اوله قد تكون في وسطه قد تكون في اخره وهذا في اخره. قوله ان امتي - [00:26:12](#)

يأتون يوم القيمة امة النبي صلى الله عليه وسلم نوعان. امة اجابة وامة دعوة. امة دعوة كل الناس كافرهم ومسلمهم. ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه - [00:26:42](#)

انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراوی ثم فلا يؤمن بي الا دخل النار. جعل اليهود والنصارى من امته من هذه الامة اي امة الدعوة الموجهة اليها الدعوة اما امة الاجابة هم الذين استجابوا له ونبي - [00:27:02](#)

او الدعوة صاروا مسلمين. وهذا هو المقصود في هذا الحديث. فإذا امتي اي امة الاجابة هنا. قال يأتون في رواية يدعون يوم القيمة. والجمع بينهما انهم يدعون فيأتون. غراً قلنا الغرة هي البياض - [00:27:32](#)

في وجه الفرس والتحجير البياض في في رجليه الحديث فيه مسائل منها انه دليل على مشروعية اطالة الغرة والتحجيم. قلنا هذا مذهب الشافعية واكثر الحنفية قالوا بان يغسل شيء من صفتني العنق. وشيء من العضد - [00:27:52](#)

يوسع شيء من العضد والسهو. كان ابو هريرة احياناً يطيل الى ابطين. يغسل حتى هنا. يريد ماذا؟ تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. يريد مزيداً في الحلية. وقال مالك واحمد - [00:28:22](#)

عدم مشروعية ذلك وهذا هو الصحيح. الا بقدر الاشراع في العضد والاشراع في الساقين. اي شيء من ذلك يعني ان الانسان يتتجاوز المرفق الى العضد في بدايته فقط حتى يتأكد انه شمل المرفق بالغسل. ويشرع في الساق - [00:28:42](#)

يدخل في الساق بقدر ما يتأكد انه مر على الكعبتين. واستوعب القدمين. هذا وارد ثابت في صحيح مسلم بالنص. ابو هريرة توأماً ثم غسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:02](#)

هذا صريح لكنه محدود بطرف الساق وطرف العضود. وهذا مشروع. اما ما زاد هذا غير نعم؟ ما له؟ نعم واكثر الحنفية الحديث فيه اشارة الى كفر تارك الصلاة. حديث فيه اشارة الى كفر تارك الصلاة. من اين؟ انت هذه - [00:29:22](#)

لان تارك الصلاة لا غرة له ولا تحجج لانه لا يتوضأ. فهو اذا ليس من امة النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا هو لم يرد على الحوض. وان ورد سوف يطرد. لكن هو لم يرد اصلا. لانه لا يرد الا من - [00:30:02](#)

من كان من امته عليه الصلاة والسلام ولذلك ثبت في صحيح مسلم حديث ابي هريرة وحديث حذيفة قال وان حين اصد الناس عنه كما يصد الرجل ابلا ابلا الناس عن حوضه. قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ - [00:30:22](#)

قال نعم لكم سيمانا ليست لاحد من الامم. تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وايضا ليس هو من اخوان النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي - [00:30:42](#)

الله تعالى عنه لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المقبرة قال وددنا انا رأينا اخواننا قالوا اوليس نحن اخوانك يا رسول الله؟ قال انتم اصحابي لكن اخواننا الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأتي من امتك بعد يا رسول الله؟ قال - [00:31:02](#)

فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. الى اخره اذا هو ليس من اخوان النبي صلى الله عليه واله وسلم تارك الصلاة. كذلك ورد حديث عجيب في - [00:31:22](#)

الترمذى ومسنن الامام احمد من طريق صفوان ابن عمرو عن يزيد ابن خمير الرحبي عن عبد الله ابن مسعود في حديث نحو ما سبق قال في اخره ان امتي يومئذ غر - [00:31:42](#)

من السجود محجلون من الوضوء. غر من السجود فهذا سبب جديد للغرة. فالغرة كم سبب منها؟ سببان الوضوء والسجود. طيب الذي يترك الصلاة؟ لا غرة له وننتهي لا لا سجود ولا وضوء. فهذه كلها اشارات والحديث اسناده جيد. قال الترمذى حديث حسن صحيح - [00:32:02](#)

غريب وكلها اشارات الى كفر تارك الصلاة نسأل الله العافية والسلامة انتبه انا ما قلت دليل قلت ايش؟ اشارة. اشارة فيها الدلالة اقل من الدليل. نعم بعده وعن عائشة رضي الله - [00:32:32](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في تتعده وترجله ظهوره. ظلم الطاء. وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه. احسنت قوله التام او قولها التيمين اي استعمال اليدين تقديمها فيما تشتراك فيه اليدان كاللب - [00:33:02](#)

واستقلالا فيما تستعمل فيه يد واحدة كالاكل والشرب. اذا تيمم واستعمال اليدين تقديمها فيما تشتراك فيه اليدان كاللبس بيديه تنتين يتنعم اليه الشنتين بماذا يبدأ؟ بنiamين يقدمها هذا الان تقديمها للتيمم لليدين. طيب في اشياء لا تستعمل الا ييد - [00:33:32](#) واحدة اي اليدين؟ استعمل اليدين اليمنى. في ماذا؟ في تعله. ترجله وظهوره ظهور التنون لبس النعال. الترجل تسرير الشعر.

استعمل اليد اليمنى ويفيد بالشق الایمن ظهوره اي في وضوءه وفي غسله وفي شأنه كله وهذا من - [00:34:02](#) باب العام المخصوص او العام الذي اريد به الخصوص. كيف يعني؟ العام المخصوص يعني في شأنه كله الا ما كان من باب ازالة النجاسة او القذارة. هذا يسمى عام مخصوص - [00:34:32](#)

او العام الذي اريد به الخصوص. فيكون التقدير في شأنه كله مما هو من باب الاكرام. فتقديم اليد اليمنى او الرجل اليمنى - [00:34:52](#)

اذا هذا الحديث فيه استحباب التيمين طيب نقرأ نكمل الحديث الذي بعده وبعدين نأخذ المسائل تفضل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:35:12](#)

اخوجه الرابعة وصححه ابن خزيمة. نعم. لم يخرج بهذا ان ابن ماجة وابو داود. لم يخرجوا بهذا اللفظ الا ابن ماجة وابو داود. اما ان السائي انما اخرجوه بصيغة الفعل لا بصيغة القول. وزاد ابو داود ابن خزيمة اذا لبستم - [00:35:34](#) وصار اللفظ عندهم اذا لبستم وتوضأتم. فابدوا بما يمكنكم. والحديث او الحديثان فيما مشروعية التيمان من مشروعية التيمان في الوضوء وفي الطهارة في الغسل. وهذا ليس بواجب بل هو عناء احباب فيهما جميعا. فالانسان يبدأ بميامنه باعضائه اليمنى او في

الايمن وكان النبي عليه الصلاة والسلام لما يغسل رأسه ويبدأ بشق الايمن ثم حثوها يحثي على الشق الايسر ثم يحثو على كله ثلث حثيات يبدأ باليمني ومن الجزء الايمن ثم ايسر ثم رأسه ثم برأسه كله. وهذا كما - 00:36:42

قلت لكم مستحب ليس بواجب. بمعنى لو ان انسانا بدأ بغسل يديه اليسرى ثم اليمني جهز ذلك. غسل رجله اليسرى ثم اليمني جاز ذلك. غسل جزءه الايسر في الغسل ثم الايمن جاز ذلك لكنه خالف السنة ونقص اجره. اما بعض الاعضاء - 00:37:02

كما مر علينا فيشترك في غسلها او تستعمل فيها يد واحدة وهي اليدين واحيانا تستعمل اليسرى وهذا سيأتينا بعد قليل ان شاء الله. فعندنا غسل الوجه تبدأ باليمين ولا او بالشق الايمن وبالايسر - 00:37:32

ها ايوة مرة واحدة ما في تيم طب مسح الرأس ما في تيم جميع الاذنين ما مرة واحدة. نعم. بعده وعن جابر رضي الله عنه قال نعم في قبل شيء اننا هم وعن المغيرة رضي - 00:37:52

المغيرة عند مغيرة نعم صح وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. اخرجه مسلم نعم. قوله ناصيته الناصية هي مقدم شعر الرأس. مقدم شعر - 00:38:32

الرأس فمسح بناصيته وعلى العمامة. يعني انه عليه الصلاة والسلام مسح مقدمة مكشوفة والعمامة تغطي ما بقي من رأسها فمسح على عمامته ومسح مقدمة الرأس التي فيها الشعر ظاهر فمسحوا. فالحديث في مشروعية المسح على العمامة مع الناصية - 00:39:06

وهذه احدى ثلاث صفات في مسح الرأس. ان يمسح الناصية ويكمel على العمامة. هذه الصفة الاولى. الثاني ان يمسح برأسه كله. مع في حديث عثمان عبد الله بن زيد هذا عندما لا يكون عليه عمامة. الثالث ان يختصر - 00:39:36

على المسح على العمامة فقط. على العمامة فقط عندما تكون موظية لرأسه وذلك ان بعض الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة واطلق. لم يذكر الناصية كما في حديث المغيرة. مثل حديث بلال وحديث عمرو - 00:40:06

بن امية الضمري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخفين. واستدل بهذا الحديث على جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس. تذكرون؟ قلنا ان هذا مذهب الذين قاسوا الاية على بعض العبارات. امسحوا برؤوسكم - 00:40:36

امسح رأس اليتيم قالوا يجزي البعض. ولا يجب الكل. قالوا هذا دليل. النبي عليه الصلاة والسلام الان كم مسح من رأسه الناصية فقط. وبقية الرأس مسح على العمامة. قالوا اذا يجزي مسح بعض الرأس - 00:41:06

عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك بقية الرأس لوجود العمامة. فالاستدلال بهذا بهذا النص على الالتفاء في مسح الرأس ببعضه انما لو انه كان مكشوف الرأس واختصر على مسح الناصية فقط لكان نعم. يصح هذا الاستدلال اما هو العمامة على رأسه فلا - 00:41:26

بل ربما بل ربما يعكس الاستدلال بهذا الحديث. انه يجب استيعاب الرأس. بمعنى انا اقول مع انه معهم عمامة الا انه اه لم يترك بقية رأسه مسحة على العمامة لانها بدل عن بقية الرأس - 00:41:56

في الحديث جواز المسح على العمامة ومثلها خمار المرأة اذا كان مشدودا ويشق نزعه. اذا كان مشدودا ويشق نزعه. اما ما يوجد مثلا من القبعات او الطواقي او نحو ذلك - 00:42:16

فهذا لا يشق نزعها فلما يمسح عليها يمسح على الشيء الثابت او شبه ثابت يحتاج الى فتح نحتاج الى نزع هذا الذي يمسح عليه. بعده. نعم يمسح حركة يمر بيديه عليهما على العمامة من اوله الى اخره. نعم - 00:42:36

كانت مشدودة على الرأس نعم. اذا كان مثل الطاقية تزال بسرعة. نعم خلاص الحكم؟ افضل. وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعم كان يبدو ان تتجاوز بعض الاحاديث - 00:43:06

وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدأ الله به. اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر. وهو عند مسلم بلفظ قال نعم. هذا يشبه ما تقدم معنا من رواية البهقي مع مسلم - 00:43:36

رواية النسائي تختلف عن رواية مسلم. ما الفرق؟ رواية ان السعي ابدأوا وهذا فيه امر. بما بدأ الله به. رواية مسلم قال نبدأ هذا يسمى خبر النبي صلى الله عليه وسلم يخبر اننا سوف نبدأ بما بدأ الله به اين ما بدأ الله - 00:44:06

كما قالت في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام. هذا حديث طويل حديث جابر في المتناسك في الحج. لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الى الصفا قرأ الآية ثم قال نبدأ بما بدأ الله به. ان الصفا والمروءة من شعائر الله - 00:44:26

بدأ بالصفا. في لفظ النسائي قال ابدأوا بما بدأ الله به. والمحفوظ رواية مسلم محفوظ رواية مسلم. وهذا بذلك على منزلة هذا الكتاب. تجد ان الامام مسلم والامام البخاري متذمرون بالروايات الصحيحة الخالية عن العلة والشذوذ في الغالب. وتكون روایاتنا شاذة تجدها في غير - 00:44:46

نعم غير محفوظة في الحديث مشروعية الترتيب في الوضوء ساق المؤلف هذا حديث للإشارة الى هذه المسألة طيب من اين نأخذ ذلك؟ لأن لأن ما بدأ الله بذلك اولى بالتقديم. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السعي. فالآية ان الصفا والمروءة - 00:45:16

مبدأ الصفا. طيب في الوضوء؟ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. اذا نبدأ بماذا؟ بالوجه ثم اليد ثم الرأس ثم الرجل. فنراعي ترتيب الآية. نقدم ما قدمه الله قالوا اذا يجب الترتيب في الوضوء استدالا بالآية. هذا الوجه الاول. طبعاً ترتيب - 00:45:56

الوضوء هذا لا خلاف في انه هو الافضل. وانه مشروع. وهذا هو مذهب جماهير العلماء. ايضاً لهم وجه اخر في الاستدلال بالآية. ان الله الله سبحانه وتعالى ذكر الممسوح وهو الرأس بين المغسولات. شف تركيب الآية. فاغسلوا - 00:46:26

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم اي واغسلوا ارجلكم. كم مغسولاً ذكر؟ ثلاثاً والثاني والرابع. وذكر الثالث المسح. قالوا فادخل الممسوح بين المغسولات يدل على اهمية ترتيبه انه لابد ان يكون في هذا الموضع لأن البلاغة ان تذكر المغسولات وحدها والممسوحة وحدها. القرآن بلغ أعلى درجات - 00:46:46

بلغ فلما عدل عنها دل ذلك على ان مراده شيء اخر وهو مراعاة البلاغة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه في حديث انه اخل بالترتيب ابدا - 00:47:16

في وضوئه. فقالوا اذا يجب الترتيب في الوضوء. وهذا هو الفرض رقم خمسة. الفروض الرابعة الاولى هذى متفق عليه في الآية. الفرض السادس الخامس فيه خلاف. والجمهور على فرضيته وهو - 00:47:34

الترتيب في الحديث ايضاً تقديم ما قدمته النصوص بالذكر ان ما قدمته النصوص بالذكر انه يقدم ويراعي. نعم. بعده. وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دار الماء على مرفقيه. اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف - 00:47:54

طيب باسناد ضعيف قلنا ما هو الاسناد؟ ها والسنن ايوا ماذا يقول سيوطيء؟ وسند الاخبار عن طريق متن والسنن الاخبار عن طريق متن نادي لدى فريقي. يعني السنن والسنن معناهما واحد عند بعض العلماء - 00:48:24

باسناد ضعيف ها ما هو الضعيف؟ قلنا السنن الضعيف ايش معنى الضعيف حديث الضعيف ما فقد احد شروط الحسن الحديث هذا شديد الضعف ليس فقط ضعيف في اسناده رجل اسمه القاسم ابن محمد ابن عبد الله ابن عقيل. الهاشمي وهو شديد الضعف. فاذا - 00:48:53

هذا الاسناد شديد الذعر. ولكن من حيث المعنى صحيح. قد ثبت هذا كما قلنا في حديث ابي هريرة انه غسل يديه حتى اشرع في العضد. وهذا معناه انه تجاوز المرافقين - 00:49:23

حديث فيه دليل على دخول المرافقين في الذراعين. او في اليدين وعليه تدل الآية وايديكم الى المرافق. الى هنا بمعنى مع الى مع فيكون ايديكم الى المرافق اي مع المرافق. قوله ويزدكم قوة الى - 00:49:43

قوتكم اي مع قوتكم ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم طيب والمطلوب؟ حديث شديد الضعف بهذا اللفظ المعنى صحيح ربما ونظر الى المعنى لكن التحسين والتصحيح بالشواهد يجب ان يشدد فيه. يشدد فيه ويراعي فيه اللفظ ايضا - 00:50:13

ليس فقط صحة معنا. ولأن ايضاً شديد الضعف لا يقبل التحسين. لا يقبل التقوية بعده عن ابي هريرة وعن ابي هريرة

رضي الله عنه طيب معيش في سؤال هنا بعد السلام عليكم السلام يقول ما صفة مسح المرأة بالرأس في الوضوء؟ اذا كان على المرأة

- 00:50:53

ثمار غطاء مشدود من تحت حلقها. ويشق عليه عليها نزعه. في كل فرض مثلا شدة بروادة او ندرة ماء او نحو ذلك. ففي هذه الحالة لا
بأس ان تمسح على رأسها - 00:51:23

واخا مثلا احيانا قد تكون معها خمار على رأسها من اجل هناك مثلا آآ طيب على الرأس ونحو ذلك هذا لا بأس ان تمسح به لا يلزمها ان
تنزعه. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يلبد رأسه في الحج - 00:51:43
ويمسح عليه. فيصير الصفع هذا بمثابة العمام بل هو اشد منها هذا هو السؤال الذي جاء عنه. يكفي المسح اقبال ادباء ميم استيعاب
الرأس على العمامة يقول السؤال اذا كنت في الحرم واردت تجديد الوضوء في المغاسل وهناك رجال فهل امسح على الخمار او
الطرحة؟ هذا لا علاقة له بحضور الرجال - 00:52:03

المسألة مبنية على وضعية الخمار. هل يشق نزعه؟ او لا يشق نزعه؟ انشق نزعه جاز للمرأة ان لم يشق نزعه فانها لا تمسح عليه حديث
ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا اذا كان يشق نزعه - 00:52:38
و هناك رجال تنتظر حتى يذهب الرجال. ثم بعد ذلك تمسح عليه. اذا كانت يعني تخشى المشقة في في في نزعه او رؤية الرجال اليها
فانها تنتظر في هذه الحالة اذا ارادت انها تمسح عليه مضطرا الى هذا يعني يشق عليها نزعه فانها تنتظر حتى ينصرف الرجال. بمعنى
حضور الرجال - 00:53:09

ليس اه مجيزا لها عن اية حال انها تمسح حتى وان لم يشق عليها النزع. تفضل معتدلون ان اعلن في الحرم اماكن خاصة بالنساء.
خاصية الرجال فتصرفهم ما مانع. نعم - 00:53:38

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة بساند ضعيف. وللترمذني عن سعيد بن زيد - 00:54:04

وابي سعيد النحو وقال احمد لا يثبت فيه شيء. نعم هذا الحديث بسانيد جميعا ضعيفة. ولذلك قال احمد لا يثبت فيه شيء. وقال لا
اعلم فيه حديثا جيد الاسناد. كذلك ضعفها العقيني - 00:54:25

في الحديث ورد بسانيد متعددة لكن جمهور كبار المحدثين على تضعيف هذه الروايات وبعض العلماء خاصة من المتأخرين حسن او
صحح بعض اسانيد هذه الاحاديث. والحديث فيه مشروعية التسمية على الوضوء مشروعية التسمية على الوضوء - 00:54:45
واستدل به الحنابلة على وجوبها. قال الحنابلة يجب التسمية على الوضوء. لظاهر الحديث لانه نفي وهذا المقصود بالنفي نفي الصحة
اي لا وضوء صحيح. لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:55:14

والجمهور ذهبوا الى الاستحباب وهذا هو الصحيح. وعدم الوجوب الجمهور ذهبوا الى الاستحباب وعدم الوجوب لان هذا لم يذكر في
الآلية. ولان كثير من العلماء طعنوا في هذه الاحاديث. ولانه ثبت عن - 00:55:33

النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء في اكثر من عشرين حديثا لم يذكر فيها ولا حديث واحد انه سمي وخاصة حديث شعيب
عن ابيه عن جده اللي هو عبدالله بن عمرو اللي مر علينا ان اعرابيا جاء وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراد -
00:55:50

الوضوء ثلاثة ثلاثا. ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم هكذا الوضوء. هذا هو الوضوء الشرعي. من زاد عليه فقد
اسى. يعني زاد عليه في العدد. فاما هذا يدل على ان التسمية - 00:56:10

ليست بواجبة. والنبي صلى الله عليه وسلم في مقام البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة نعم هذا الحديث لو صح يحمل
على الكمال لا وضوء كامل ويكون ذكر التسمية في البداية مستحبة. نعم ليست بواجبة - 00:56:30

وعن طلحة بن مصرف رضي الله عنه وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال ارأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفصل بين المضمضة والاستنجار. والاستنشاق - 00:56:56

اخرجه ابو داود بأسناد ضعيف. نعم. يفصل بين المضمضة والاستنشاق اي يجعل المضمضة بغرفة والاستنشاق بغرفة اخرى. هذا معنى الفصل بينهما. وفي اسناده ضعف كما قال المصنف فيه ليت ابن ابي سليم وضعيف على قول جماهير العلماء وفي اسناد ايضا جهالة. فاسناده ضعيف ضعفا - [00:57:16](#)

دواجا او مركبا ومع ذلك فهو معارض بما سيأتي من حديث علي نعم. اقرأ ثلاث احاديث جميعا ثم تمضمض واستنشر ثم تمضمض واستنشر ثلاثا. يمضمض اخرجه ابو داود والنسيائي. وعن عبد الله ابن زيد رضي الله - [00:57:46](#)

ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحد من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا. متفق عليه. نعم عندنا واحد كف واحد حديث علي هو الذي مر علينا الاشارة اليه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم تمضمض واستنشر ثلاثا يمضمض وينشر - [00:58:19](#) يستنشر كما عندنا من الكف الذي يأخذ منه الماء اذا المضمضة والاستنتار من نفس الكف جاء في رواية كان لو ان المصنف اتقى بها لكان احسن وافضل. عند الامام احمد مطولة وعند النسائي مختصرة - [00:58:55](#)

في حديث علي رضي الله عنه قال ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ونشر بيده اليسرى. فعل ذلك ثلاث مرات. اذا هذا يفيد الاستئثار باي يد - [00:59:25](#)

من اليد اليسرى. وبوب عليه النسائي باب الاستئثار باليد اليسرى في سننه وهذا هو الشيء الوحيد الذي يستعمل باليد اليسرى في الوضوء. اذا لا يشرع فيه التيمان. استئثار لانه من باب ازالة الاذى - [00:59:45](#) الاستئثار باليد اليمنى ادخال الماء في في الفم بالمضمضة والاستنشاق في الانف باليد اليسرى غرفة واحدة ثم يستنشر باليد اليسرى. قال في اخر الحديث ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء. ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى - [01:00:04](#)

اذا هذا موضع اخر هذا لحظة هذا عفوا في في اليد طيب نعيد نكمل ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق - [01:00:40](#)

ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق. ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح يعني الان مسح اليدين نفسها ثم مسح رأسه بيديه كلتיהם - [01:01:05](#) يعني يدخل يده اليمنى في الاناء حتى تغمر ثم يرفعها ثم يمسح بها اليد اليسرى يعني لا يحمل ماء لانه يريد المسح فقط. يمسح يد في يد ثم يمسح على رأسه. ثم - [01:01:25](#)

صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى. اذا الرجل اليمنى باية باليسرا. ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى. ثم غسل غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات. اذا - [01:01:45](#)

اليد اليسرى تستعمل في الاستئثار وفي غسل الرجلين ثم ادخل يده اليمنى فغرف بكفه الى اخره فشرب ثم قال هذا طهورنبي الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهورنبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره - [01:02:05](#) حدث عبدالله بن زيد ايضا يؤكذ ان المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بعده. وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل خفر لم يصبه الماء - [01:02:31](#)

فقال ارجع فاحسن وضوئك. اخرجه ابو داود والنسيائي. نعم. النسائي لم يخرجه في سننه انما اخرجه ابو داود. لم يخرجهن السائر في سننه الصغرى الحديث فيه دليل على وجوب المowala - [01:02:51](#)

على وجوب المowala والمقصود بالmowala التتابع في غسل الاعضاء حيث لا يتأخر عضو عن العضو الذي قبله وقد ضبطه الفقهاء قالوا¹ ² ³ ⁴ ⁵ ⁶ ⁷ ⁸ ⁹ ¹⁰ ¹¹ ¹² ¹³ ¹⁴ ¹⁵ ¹⁶ ¹⁷ ¹⁸ ¹⁹ ²⁰ ²¹ ²² ²³ ²⁴ ²⁵ ²⁶ ²⁷ ²⁸ ²⁹ ³⁰ ³¹ ³² ³³ ³⁴ ³⁵ ³⁶ ³⁷ ³⁸ ³⁹ ⁴⁰ ⁴¹ ⁴² ⁴³ ⁴⁴ ⁴⁵ ⁴⁶ ⁴⁷ ⁴⁸ ⁴⁹ ⁵⁰ ⁵¹ ⁵² ⁵³ ⁵⁴ ⁵⁵ ⁵⁶ ⁵⁷ ⁵⁸ ⁵⁹ ⁶⁰ ⁶¹ ⁶² ⁶³ ⁶⁴ ⁶⁵ ⁶⁶ ⁶⁷ ⁶⁸ ⁶⁹ ⁷⁰ ⁷¹ ⁷² ⁷³ ⁷⁴ ⁷⁵ ⁷⁶ ⁷⁷ ⁷⁸ ⁷⁹ ⁸⁰ ⁸¹ ⁸² ⁸³ ⁸⁴ ⁸⁵ ⁸⁶ ⁸⁷ ⁸⁸ ⁸⁹ ⁹⁰ ⁹¹ ⁹² ⁹³ ⁹⁴ ⁹⁵ ⁹⁶ ⁹⁷ ⁹⁸ ⁹⁹ ¹⁰⁰ ¹⁰¹ ¹⁰² ¹⁰³ ¹⁰⁴ ¹⁰⁵ ¹⁰⁶ ¹⁰⁷ ¹⁰⁸ ¹⁰⁹ ¹¹⁰ ¹¹¹ ¹¹² ¹¹³ ¹¹⁴ ¹¹⁵ ¹¹⁶ ¹¹⁷ ¹¹⁸ ¹¹⁹ ¹²⁰ ¹²¹ ¹²² ¹²³ ¹²⁴ ¹²⁵ ¹²⁶ ¹²⁷ ¹²⁸ ¹²⁹ ¹³⁰ ¹³¹ ¹³² ¹³³ ¹³⁴ ¹³⁵ ¹³⁶ ¹³⁷ ¹³⁸ ¹³⁹ ¹⁴⁰ ¹⁴¹ ¹⁴² ¹⁴³ ¹⁴⁴ ¹⁴⁵ ¹⁴⁶ ¹⁴⁷ ¹⁴⁸ ¹⁴⁹ ¹⁵⁰ ¹⁵¹ ¹⁵² ¹⁵³ ¹⁵⁴ ¹⁵⁵ ¹⁵⁶ ¹⁵⁷ ¹⁵⁸ ¹⁵⁹ ¹⁶⁰ ¹⁶¹ ¹⁶² ¹⁶³ ¹⁶⁴ ¹⁶⁵ ¹⁶⁶ ¹⁶⁷ ¹⁶⁸ ¹⁶⁹ ¹⁷⁰ ¹⁷¹ ¹⁷² ¹⁷³ ¹⁷⁴ ¹⁷⁵ ¹⁷⁶ ¹⁷⁷ ¹⁷⁸ ¹⁷⁹ ¹⁸⁰ ¹⁸¹ ¹⁸² ¹⁸³ ¹⁸⁴ ¹⁸⁵ ¹⁸⁶ ¹⁸⁷ ¹⁸⁸ ¹⁸⁹ ¹⁹⁰ ¹⁹¹ ¹⁹² ¹⁹³ ¹⁹⁴ ¹⁹⁵ ¹⁹⁶ ¹⁹⁷ ¹⁹⁸ ¹⁹⁹ ²⁰⁰ ²⁰¹ ²⁰² ²⁰³ ²⁰⁴ ²⁰⁵ ²⁰⁶ ²⁰⁷ ²⁰⁸ ²⁰⁹ ²¹⁰ ²¹¹ ²¹² ²¹³ ²¹⁴ ²¹⁵ ²¹⁶ ²¹⁷ ²¹⁸ ²¹⁹ ²²⁰ ²²¹ ²²² ²²³ ²²⁴ ²²⁵ ²²⁶ ²²⁷ ²²⁸ ²²⁹ ²³⁰ ²³¹ ²³² ²³³ ²³⁴ ²³⁵ ²³⁶ ²³⁷ ²³⁸ ²³⁹ ²⁴⁰ ²⁴¹ ²⁴² ²⁴³ ²⁴⁴ ²⁴⁵ ²⁴⁶ ²⁴⁷ ²⁴⁸ ²⁴⁹ ²⁵⁰ ²⁵¹ ²⁵² ²⁵³ ²⁵⁴ ²⁵⁵ ²⁵⁶ ²⁵⁷ ²⁵⁸ ²⁵⁹ ²⁶⁰ ²⁶¹ ²⁶² ²⁶³ ²⁶⁴ ²⁶⁵ ²⁶⁶ ²⁶⁷ ²⁶⁸ ²⁶⁹ ²⁷⁰ ²⁷¹ ²⁷² ²⁷³ ²⁷⁴ ²⁷⁵ ²⁷⁶ ²⁷⁷ ²⁷⁸ ²⁷⁹ ²⁸⁰ ²⁸¹ ²⁸² ²⁸³ ²⁸⁴ ²⁸⁵ ²⁸⁶ ²⁸⁷ ²⁸⁸ ²⁸⁹ ²⁹⁰ ²⁹¹ ²⁹² ²⁹³ ²⁹⁴ ²⁹⁵ ²⁹⁶ ²⁹⁷ ²⁹⁸ ²⁹⁹ ³⁰⁰ ³⁰¹ ³⁰² ³⁰³ ³⁰⁴ ³⁰⁵ ³⁰⁶ ³⁰⁷ ³⁰⁸ ³⁰⁹ ³¹⁰ ³¹¹ ³¹² ³¹³ ³¹⁴ ³¹⁵ ³¹⁶ ³¹⁷ ³¹⁸ ³¹⁹ ³²⁰ ³²¹ ³²² ³²³ ³²⁴ ³²⁵ ³²⁶ ³²⁷ ³²⁸ ³²⁹ ³³⁰ ³³¹ ³³² ³³³ ³³⁴ ³³⁵ ³³⁶ ³³⁷ ³³⁸ ³³⁹ ³⁴⁰ ³⁴¹ ³⁴² ³⁴³ ³⁴⁴ ³⁴⁵ ³⁴⁶ ³⁴⁷ ³⁴⁸ ³⁴⁹ ³⁵⁰ ³⁵¹ ³⁵² ³⁵³ ³⁵⁴ ³⁵⁵ ³⁵⁶ ³⁵⁷ ³⁵⁸ ³⁵⁹ ³⁶⁰ ³⁶¹ ³⁶² ³⁶³ ³⁶⁴ ³⁶⁵ ³⁶⁶ ³⁶⁷ ³⁶⁸ ³⁶⁹ ³⁷⁰ ³⁷¹ ³⁷² ³⁷³ ³⁷⁴ ³⁷⁵ ³⁷⁶ ³⁷⁷ ³⁷⁸ ³⁷⁹ ³⁸⁰ ³⁸¹ ³⁸² ³⁸³ ³⁸⁴ ³⁸⁵ ³⁸⁶ ³⁸⁷ ³⁸⁸ ³⁸⁹ ³⁹⁰ ³⁹¹ ³⁹² ³⁹³ ³⁹⁴ ³⁹⁵ ³⁹⁶ ³⁹⁷ ³⁹⁸ ³⁹⁹ ⁴⁰⁰ ⁴⁰¹ ⁴⁰² ⁴⁰³ ⁴⁰⁴ ⁴⁰⁵ ⁴⁰⁶ ⁴⁰⁷ ⁴⁰⁸ ⁴⁰⁹ ⁴¹⁰ ⁴¹¹ ⁴¹² ⁴¹³ ⁴¹⁴ ⁴¹⁵ ⁴¹⁶ ⁴¹⁷ ⁴¹⁸ ⁴¹⁹ ⁴²⁰ ⁴²¹ ⁴²² ⁴²³ ⁴²⁴ ⁴²⁵ ⁴²⁶ ⁴²⁷ ⁴²⁸ ⁴²⁹ ⁴³⁰ ⁴³¹ ⁴³² ⁴³³ ⁴³⁴ ⁴³⁵ ⁴³⁶ ⁴³⁷ ⁴³⁸ ⁴³⁹ ⁴⁴⁰ ⁴⁴¹ ⁴⁴² ⁴⁴³ ⁴⁴⁴ ⁴⁴⁵ ⁴⁴⁶ ⁴⁴⁷ ⁴⁴⁸ ⁴⁴⁹ ⁴⁵⁰ ⁴⁵¹ ⁴⁵² ⁴⁵³ ⁴⁵⁴ ⁴⁵⁵ ⁴⁵⁶ ⁴⁵⁷ ⁴⁵⁸ ⁴⁵⁹ ⁴⁶⁰ ⁴⁶¹ ⁴⁶² ⁴⁶³ ⁴⁶⁴ ⁴⁶⁵ ⁴⁶⁶ ⁴⁶⁷ ⁴⁶⁸ ⁴⁶⁹ ⁴⁷⁰ ⁴⁷¹ ⁴⁷² ⁴⁷³ ⁴⁷⁴ ⁴⁷⁵ ⁴⁷⁶ ⁴⁷⁷ ⁴⁷⁸ ⁴⁷⁹ ⁴⁸⁰ ⁴⁸¹ ⁴⁸² ⁴⁸³ ⁴⁸⁴ ⁴⁸⁵ ⁴⁸⁶ ⁴⁸⁷ ⁴⁸⁸ ⁴⁸⁹ ⁴⁹⁰ ⁴⁹¹ ⁴⁹² ⁴⁹³ ⁴⁹⁴ ⁴⁹⁵ ⁴⁹⁶ ⁴⁹⁷ ⁴⁹⁸ ⁴⁹⁹ ⁵⁰⁰ ⁵⁰¹ ⁵⁰² ⁵⁰³ ⁵⁰⁴ ⁵⁰⁵ ⁵⁰⁶ ⁵⁰⁷ ⁵⁰⁸ ⁵⁰⁹ ⁵¹⁰ ⁵¹¹ ⁵¹² ⁵¹³ ⁵¹⁴ ⁵¹⁵ ⁵¹⁶ ⁵¹⁷ ⁵¹⁸ ⁵¹⁹ ⁵²⁰ ⁵²¹ ⁵²² ⁵²³ ⁵²⁴ ⁵²⁵ ⁵²⁶ ⁵²⁷ ⁵²⁸ ⁵²⁹ ⁵³⁰ ⁵³¹ ⁵³² ⁵³³ ⁵³⁴ ⁵³⁵ ⁵³⁶ ⁵³⁷ ⁵³⁸ ⁵³⁹ ⁵⁴⁰ ⁵⁴¹ ⁵⁴² ⁵⁴³ ⁵⁴⁴ ⁵⁴⁵ ⁵⁴⁶ ⁵⁴⁷ ⁵⁴⁸ ⁵⁴⁹ ⁵⁵⁰ ⁵⁵¹ ⁵⁵² ⁵⁵³ ⁵⁵⁴ ⁵⁵⁵ ⁵⁵⁶ ⁵⁵⁷ ⁵⁵⁸ ⁵⁵⁹ ⁵⁶⁰ ⁵⁶¹ ⁵⁶² ⁵⁶³ ⁵⁶⁴ ⁵⁶⁵ ⁵⁶⁶ ⁵⁶⁷ ⁵⁶⁸ ⁵⁶⁹ ⁵⁷⁰ ⁵⁷¹ ⁵⁷² ⁵⁷³ ⁵⁷⁴ ⁵⁷⁵ ⁵⁷⁶ ⁵⁷⁷ ⁵⁷⁸ ⁵⁷⁹ ⁵⁸⁰ ⁵⁸¹ ⁵⁸² ⁵⁸³ ⁵⁸⁴ ⁵⁸⁵ ⁵⁸⁶ ⁵⁸⁷ ⁵⁸⁸ ⁵⁸⁹ ⁵⁹⁰ ⁵⁹¹ ⁵⁹² ⁵⁹³ ⁵⁹⁴ ⁵⁹⁵ ⁵⁹⁶ ⁵⁹⁷ ⁵⁹⁸ ⁵⁹⁹ ⁶⁰⁰ ⁶⁰¹ ⁶⁰² ⁶⁰³ ⁶⁰⁴ ⁶⁰⁵ ⁶⁰⁶ ⁶⁰⁷ ⁶⁰⁸ ⁶⁰⁹ ⁶¹⁰ ⁶¹¹ ⁶¹² ⁶¹³ ⁶¹⁴ ⁶¹⁵ ⁶¹⁶ ⁶¹⁷ ⁶¹⁸ ⁶¹⁹ ⁶²⁰ ⁶²¹ ⁶²² ⁶²³ ⁶²⁴ ⁶²⁵ ⁶²⁶ ⁶²⁷ ⁶²⁸ ⁶²⁹ ⁶³⁰ ⁶³¹ ⁶³² ⁶³³ ⁶³⁴ ⁶³⁵ ⁶³⁶ ⁶³⁷ ⁶³⁸ ⁶³⁹ ⁶⁴⁰ ⁶⁴¹ ⁶⁴² ⁶⁴³ ⁶⁴⁴ ⁶⁴⁵ ⁶⁴⁶ ⁶⁴⁷ ⁶⁴⁸ ⁶⁴⁹ ⁶⁵⁰ ⁶⁵¹ ⁶⁵² ⁶⁵³ ⁶⁵⁴ ⁶⁵⁵ ⁶⁵⁶ ⁶⁵⁷ ⁶⁵⁸ ⁶⁵⁹ ⁶⁶⁰ ⁶⁶¹ ⁶⁶² ⁶⁶³ ⁶⁶⁴ ⁶⁶⁵ ⁶⁶⁶ ⁶⁶⁷ ⁶⁶⁸ ⁶⁶⁹ ⁶⁷⁰ ⁶⁷¹ ⁶⁷² ⁶⁷³ ⁶⁷⁴ ⁶⁷⁵ ⁶⁷⁶ ⁶⁷⁷ ⁶⁷⁸ ⁶⁷⁹ ⁶⁸⁰ ⁶⁸¹ ⁶⁸² ⁶⁸³ ⁶⁸⁴ ⁶⁸⁵ ⁶⁸⁶ ⁶⁸⁷ ⁶⁸⁸ ⁶⁸⁹ ⁶⁹⁰ ⁶⁹¹ ⁶⁹² ⁶⁹³ ⁶⁹⁴ ⁶⁹⁵ ⁶⁹⁶ ⁶⁹⁷ ⁶⁹⁸ ⁶⁹⁹ ⁷⁰⁰ ⁷⁰¹ ⁷⁰² ⁷⁰³ ⁷⁰⁴ ⁷⁰⁵ ⁷⁰⁶ ⁷⁰⁷ ⁷⁰⁸ ⁷⁰⁹ ⁷¹⁰ ⁷¹¹ ⁷¹² ⁷¹³ ⁷¹⁴ ⁷¹⁵ ⁷¹⁶ ⁷¹⁷ ⁷¹⁸ ⁷¹⁹ ⁷²⁰ ⁷²¹ ⁷²² ⁷²³ ⁷²⁴ ⁷²⁵ ⁷²⁶ ⁷²⁷ ⁷²⁸ ⁷²⁹ ⁷³⁰ ⁷³¹ ⁷³² ⁷³³ ⁷³⁴ ⁷³⁵ ⁷³⁶ ⁷³⁷ ⁷³⁸ ⁷³⁹ ⁷⁴⁰ ⁷⁴¹ ⁷⁴² ⁷⁴³ ⁷⁴⁴ ⁷⁴⁵ ⁷⁴⁶ ⁷⁴⁷ ⁷⁴⁸ ⁷⁴⁹ ⁷⁵⁰ ⁷⁵¹ ⁷⁵² ⁷⁵³ ⁷⁵⁴ ⁷⁵⁵ ⁷⁵⁶ ⁷⁵⁷ ⁷⁵⁸ ⁷⁵⁹ ⁷⁶⁰ ⁷⁶¹ ⁷⁶² ⁷⁶³ ⁷⁶⁴ ⁷⁶⁵ ⁷⁶⁶ ⁷⁶⁷ ⁷⁶⁸ ⁷⁶⁹ ⁷⁷⁰ ⁷⁷¹ ⁷⁷² ⁷⁷³ ⁷⁷⁴ ⁷⁷⁵ ⁷⁷⁶ ⁷⁷⁷ ⁷⁷⁸ ⁷⁷⁹ ⁷⁸⁰ ⁷⁸¹ ⁷⁸² ⁷⁸³ ⁷⁸⁴ ⁷⁸⁵ ⁷⁸⁶ ⁷⁸⁷ ⁷⁸⁸ ⁷⁸⁹ ⁷⁹⁰ ⁷⁹¹ ⁷⁹² ⁷⁹³ ⁷⁹⁴ ⁷⁹⁵ ⁷⁹⁶ ⁷⁹⁷ ⁷⁹⁸ ⁷⁹⁹ ⁸⁰⁰ ⁸⁰¹ ⁸⁰² ⁸⁰³ ⁸⁰⁴ ⁸⁰⁵ ⁸⁰⁶ ⁸⁰⁷ ⁸⁰⁸ ⁸⁰⁹ ⁸¹⁰ ⁸¹¹ ⁸¹² ⁸¹³ ⁸¹⁴ ⁸¹⁵ ⁸¹⁶ ⁸¹⁷ ⁸¹⁸ ⁸¹⁹ ⁸²⁰ ⁸²¹ ⁸²² ⁸²³ ⁸²⁴ ⁸²⁵ ⁸²⁶ ⁸²⁷ ⁸²⁸ ⁸²⁹ ⁸³⁰ ⁸³¹ ⁸³² ⁸³³ ⁸³⁴ ⁸³⁵ ⁸³⁶ ⁸³⁷ ⁸³⁸ ⁸³⁹ ⁸⁴⁰ ⁸⁴¹ ⁸⁴² ⁸⁴³ ⁸⁴⁴ ⁸⁴⁵ ⁸⁴⁶ ⁸⁴⁷ ⁸⁴⁸ ⁸⁴⁹ ⁸⁵⁰ ⁸⁵¹ ⁸⁵² ⁸⁵³ ⁸⁵⁴ ⁸⁵⁵ ⁸⁵⁶ ⁸⁵⁷ ⁸⁵⁸ ⁸⁵⁹ ⁸⁶⁰ ⁸⁶¹ ⁸⁶² ⁸⁶³ ⁸⁶⁴ ⁸⁶⁵ ⁸⁶⁶ ⁸⁶⁷ ⁸⁶⁸ ⁸⁶⁹ ⁸⁷⁰ ⁸⁷¹ ⁸⁷² ⁸⁷³ ⁸⁷⁴ ⁸⁷⁵ ⁸⁷⁶ ⁸⁷⁷ ⁸⁷⁸ ⁸⁷⁹ ⁸⁸⁰ ⁸⁸¹ ⁸⁸² ⁸⁸³ ⁸⁸⁴ ⁸⁸⁵ ⁸⁸⁶ ⁸⁸⁷ ⁸⁸⁸ ⁸⁸⁹ ⁸⁹⁰ ⁸⁹¹ ⁸⁹² ⁸⁹³ ⁸⁹⁴ ⁸⁹⁵ ⁸⁹⁶ ⁸⁹⁷ ⁸⁹⁸ ⁸⁹⁹ ⁹⁰⁰ ⁹⁰¹ ⁹⁰² ⁹⁰³ ⁹⁰⁴ ⁹⁰⁵ ⁹⁰⁶ ⁹⁰⁷ ⁹⁰⁸ ⁹⁰⁹ ⁹¹⁰ ⁹¹¹ ⁹¹² ⁹¹³ ⁹¹⁴ ⁹¹⁵ ⁹¹⁶ ⁹¹⁷ ⁹¹⁸ ⁹¹⁹ ⁹²⁰ ⁹²¹ ⁹²² ⁹²³ ⁹²⁴ ⁹²⁵ ⁹²⁶ ⁹²⁷ ⁹²⁸ ⁹²⁹ ⁹³⁰ ⁹³¹ ⁹³² ⁹³³ ⁹³⁴ ⁹³⁵ ⁹³⁶ ⁹³⁷ ⁹³⁸ ⁹³⁹ ⁹⁴⁰ ⁹⁴¹ ⁹⁴² ⁹⁴³ ⁹⁴⁴ ⁹⁴⁵ ⁹⁴⁶ ⁹⁴⁷ ⁹⁴⁸ ⁹⁴⁹ ⁹⁵⁰ ⁹⁵¹ ⁹⁵² ⁹⁵³ ⁹⁵⁴ ⁹⁵⁵ ⁹⁵⁶ ⁹⁵⁷ ⁹⁵⁸ ⁹⁵⁹ ⁹⁶⁰ ⁹⁶¹ ⁹⁶² ⁹⁶³ ⁹⁶⁴ ⁹⁶⁵ ⁹⁶⁶ ⁹⁶⁷ ⁹⁶⁸ ⁹⁶⁹ ⁹⁷⁰ ⁹⁷¹ ⁹⁷² ⁹⁷³ ⁹⁷⁴ ⁹⁷⁵ ⁹⁷⁶ ⁹⁷⁷ ⁹⁷⁸ ⁹⁷⁹ ⁹⁸⁰ ⁹⁸¹ ⁹⁸² ⁹⁸³ ⁹⁸⁴ ⁹⁸⁵ ⁹⁸⁶ ⁹⁸⁷ ⁹⁸⁸ ⁹⁸⁹ ⁹⁹⁰ ⁹⁹¹ ⁹⁹² ⁹⁹³ ⁹⁹⁴ ⁹⁹⁵ ⁹⁹⁶ ⁹⁹⁷ ⁹⁹⁸ ⁹⁹⁹ ¹⁰⁰⁰ ¹⁰⁰¹ ¹⁰⁰² ¹⁰⁰³ ¹⁰⁰⁴ ¹⁰⁰⁵ ¹⁰⁰⁶ ¹⁰⁰⁷ ¹⁰⁰⁸ ¹⁰⁰⁹ ¹⁰¹⁰ ¹⁰¹¹ ¹⁰¹² ¹⁰¹³ ¹⁰¹⁴ ¹⁰¹⁵ ¹⁰¹⁶ ¹⁰¹⁷ ¹⁰¹⁸ ¹⁰¹⁹ ¹⁰²⁰ ¹⁰²¹ ¹⁰²² ¹⁰²³ ¹⁰²⁴ ¹⁰²⁵ ¹⁰²⁶ ¹⁰²⁷ ¹⁰²⁸ ¹⁰²⁹ ¹⁰³⁰ ¹⁰³¹ ¹⁰³² ¹⁰³³ ¹⁰³⁴ ¹⁰³⁵ ¹⁰³⁶ ¹⁰³⁷ ¹⁰³⁸ ¹⁰³⁹ ¹⁰⁴⁰ ¹⁰⁴¹ ¹⁰⁴² ¹⁰⁴³ ¹⁰⁴⁴ ¹⁰⁴⁵ ¹⁰⁴⁶ ¹⁰⁴⁷ ¹⁰⁴⁸ ¹⁰⁴⁹ ¹⁰⁵⁰ ¹⁰⁵¹ ¹⁰⁵² ¹⁰⁵³ ¹⁰⁵⁴ ¹⁰⁵⁵ ¹⁰⁵⁶ ¹⁰⁵⁷ ¹⁰⁵⁸ ¹⁰⁵⁹ ¹⁰⁶⁰ ¹⁰⁶¹ ¹⁰⁶² ¹⁰⁶³ ¹⁰⁶⁴ ¹⁰⁶⁵ ¹⁰⁶⁶ ¹⁰⁶⁷ ¹⁰⁶⁸ ¹⁰⁶⁹ ¹⁰⁷⁰ ¹⁰⁷¹ ¹⁰⁷² ¹⁰⁷³ ¹⁰⁷⁴ ¹⁰⁷⁵ ¹⁰⁷⁶ ¹⁰⁷⁷ ¹⁰⁷⁸ ¹⁰⁷⁹ ¹⁰⁸⁰ ¹⁰⁸¹ ¹⁰⁸² ¹⁰⁸³ ¹⁰⁸⁴ ¹⁰⁸⁵ ¹⁰⁸⁶ ¹⁰⁸⁷ ¹⁰⁸⁸ ¹⁰⁸⁹ ^{1090</sup}

هذا الذي تركه قدر الظهر بل اعاد الوضوء لطول الفاصل. ففيه دليل على وجوب الموالاة بين قالوا لأن ذكر هذه الاربعة جاء في جواب شرط - 01:04:15

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا. اذا قمت اذا هذا حرف او اداة الشر. قمتم فعل الشر فاغسل جواب الشر. قالوا وجواب الشرط يكون متنبأنا لا يتأخر. ضرورة ان يلي الشرط ضرورة ان المشروط يلي الشرط ولان الوضوء عبادة واحدة فلو فرق بين اجزائها لم تكن - 01:04:45

كن واحدة والحديث ايضا فيه دليل على وجوب استيعاب العضو بما يجب له من غسل او مسح. الرجل هذا ترك جزءا من قدمه نم يغسله. والواجب استيعاب العضو. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعاقب من النار - 01:05:15

بعده وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نعم قد مر عليه نعم تفضل. متفق عليه من علينا شيء من ذلك في في الوضوء بالمد هنا عفوا بالمد نعم بالمد. وزاد الاغتسال بالاصاع. وقلنا الصاع كم هو - 01:05:39

اربعة امداد وقد يزيد في غسله الى خمسة. وجاء عنه في حديث عائشة رضي الله عنه انه اغتسل معها في ائمه يدعى والفرق يسع ثلاثة اصع قد يكون مملوءا قد يكون ناقصا قليلا فيخرج لكل منهما صاع نصف او اقل بقليل. وهذا ليس ليس - 01:06:09

بل هو للجواز كما من علينا قد يتوضأ باقل من ذلك نعم وقلنا فيما سبق انه يشرع الاقتصاد في هذا بقدر الاستطاعة يربى الانسان نفسه على ذلك واولاده هذا شيء مهم جدا اخر حديث - 01:06:33

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيصبر الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا - 01:06:52

عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين نعم هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى وزاد ولكن الترمذى لم يسكت عن هذا الحديث كما هو ظاهر صنيع - 01:07:13

بل انه اعله بالاضطراب. اعله بالاضطراب. يعني حتى روایة مسلم ضعفها الترمذى. الترمذى امام مستقل برأيه له الاستقلالية في رأيه في احكامه على الاحاديث. فاعل الحديث لكن العلماء رجحوا ان روایة مسلم محفوظة - 01:07:43

ليست مضطربة. يعني الروايات التي عنده راجحة. محفوظة. الا ان الرواية التي زاد الترمذى ليست بصحيبة بل هي منكرة. تفرد بها جعفر ابن محمد شيخ الترمذى عن زيد ابن وهو صدوق صدوق يعني خفيف الظبط وتفرد بها لم يذكرها احد كما نص عليه الشيخ

احمد - 01:08:03

ان هذا الراوى مع كثرة اسانيد هذا الحديث. ولذلك هذه الرواية من كثرة لا تصح. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورد وردت في حديثين ضعيفين لا يصحان. ولذلك المشروع المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الدعاء الاول الذي في صحيح - 01:08:33

اما هذه الرواية فانها غير صحيحة. جاء في النسائي والبيهقي وغيرهما بسنده في صحيح عن ابي سعيد موقوفا ان من تووضا ثم فرغ من وضوءه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد - 01:08:53

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا طبع له في رق او كتبت له فرق ثم جعلت في طابع تحت العرش. فلم تفتح الى يوم القيمة. لم تكسر الى يوم القيمة. هذا اسناده صحيح موقوف - 01:09:13

كن على ابي سعيد وله حكم الرفع. كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله يعني هي كفارة المجلس سبحان اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه هذا بهذا الحديث تشرع هذه المقوله فلو - 01:09:33

الانسان جمع بينهما او احيانا يقول ما ورد في مسلم واحيانا يقول هذا فلا بأس بذلك الاذكار الواردة في الوضوء ثلاثة انواع. ما يقال في اوله وهو التسمية مرت علينا. وما يقال في اخره وهو ما - 01:09:53

نحن فيه الان. وما يقال في اثنائه عند غسل الاعضاء. ورد في حديث طويل انه اذا غسل يده اليمنى قال الله اللهم اعطني كتابي

بيميني و اذا غسل اليسرى قال اللهم لا تعطني بشمالي. و اذا غسل وجهه قال اللهم حرمني على النار الى اخره. هذا حديث باطل -

01:10:14

لا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. انما الذي يصح هو الاول والاخير على التفصيل الذي ذكرته والله تعالى واحكم ونقف عند هذا الحد والحمد لله رب العالمين. نعم لا اللهم اجعلنا من التوابين لا تثبت. لا تصح لا لذاتها ولا لغيرها. غير صحيحة. نعم لا تقال -

01:10:34

المحفوظة لا تقال. لكن انا اعرف ان بعض العلماء المعاصرین يصححها. وبعض الناس يعمل بذلك. المسألة ليس فيها انكار يعني نقول انت اخطأت ان تقول هذه وهي ضعيفة لانه مقلد لعالم مجتهد لا بأس فهي الامر فيه سعة. لكن من تبين له -

01:11:03

راجح في هذه المسألة اما تقليدا او هو صاحب اجتهاد اجتهاد فانه يعمل بذلك. يعمل بما اداه اليه اجتهاده ان كان صاحب اجتهاد. او يقلد من يراه اعلم. سواء في الجملة او في خصوص هذا الحديث او غيره. والله اعلم -

01:11:23

يشترط له ان يكون ثابتا صحيحا وله اصل يرد اليه. اما ما كان منكرا فانه لا وليس ليس له اصل. نعم مم اظنها في غالب الظن نعم. في غالب الظن موجودة -

01:11:43

لا ما دام لم يصح لا تقال. اذا اعتقدت انها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم متى بعد الموضوع؟ ايوة اذا قلتها مطلقا في اي مناسبة في اي ظرف لا بأس -

01:12:15

لكن المحظور ما دام انه لم يصح. فان الانسان لا يلتزم بها في هذا الموطن دائمآ. هذه لا يصلح في هذه الحالة نعم. تفضل. شكر الله فضيلة الشيخ عمر هذا الشرع جزاه الله خيرا على جلوسه مع هذا الوقت الطويل مع نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعظم له الاجر والنشر -

01:12:36

وان يجعل هذا في موازين حسناتهم يا رب وان يرزقنا جميعا العلم النافع وينفعنا بما قال اخواننا وسمعنا. اه ايها الاحبة موعدنا ان شاء الله يوم الخميس القادم للاختبار ان الاخوة والأخوات ايضا اختبار تحليلي وموعدنا ان شاء الله الاحد القادم في -

01:13:06 - 01:13:26 بعد صلاة العصر -